



No:

Date : 201 / /

العدد :

٦١ / ٨ - ٢

التاريخ :

٢٠١١ / /

٨٤٨٤

٢٠١٦ / ١ / ٢٨

إلى / وزارة الخارجية / الدائرة الإدارية

م / استفسار

لهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٣١١ في ٢٠١٦/١/١١

بالنسبة للخدمة العسكرية الإلزامية :- أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢ الذي لا يزال نافذاً استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور قصر احتساب الخدمة العسكرية الإلزامية المؤداة قبل التعيين لغرض التقاعد فقط ، وقد تم توضيح ذلك الى مجلس شوري الدولة الذي أصدر قراره المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الذي خلص فيه الى أن احتساب الخدمة العسكرية الإلزامية المقضية قبل الالتحاق بالوظيفة وقبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢ لأغراض العلاوة والترافع موقوفاً في الوقت الحاضر ، وقد تنسب بكتاب مجلس الوزراء / الامانة العامة المرقم ق/٣٩/١/٢ في ٢٠٠٥/١٠/٩ في الأعمام الى الوزارات كافة والدوائر التابعة لهذه الوزارة ولضمان وحدة التطبيق بأن يكون احتساب الخدمة العسكرية لأغراض التقاعد فقط وذلك لعدم وجود نص قانوني بأحتساب الخدمات المذكورة لأغراض الترقية الوظيفية ومنح العنوان الوظيفي الذي يتم على أساسه تحديد الدرجة الوظيفية وقد صدر أعمامنا المرقم ٢٨٩٣٦ في ٢٠٠٥/٥/١٩ الى الوزارات كافة متضمناً توجيه مجلس الوزراء أعلاه.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١/